وصححه الحاكم وغيره ومائة وعشرون من البقر كما نص بعير
فيما مر واما الغنم فاول نصابها اربعون وفيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر
السابق والمراد بالشاة هنا وفيما مر ما تجزى في الاضحية
وهي اما جذعة ضان او ثنية معز فاصل ولا يجزى
اخراج الذكر الا فيما اذا تمحضت النعم ذكورا وفي المخرج من الشاة
عن الابل وابن اللبون والحق التبيع فيما مر بيانه ولا يؤخذ
الخيار الا ان رضي المالك والمحضت كذلك يوخذ المعيب والمريض
والصغير من نعم كلها كذلك فان تنوعت الى سليمة وغيرها
اخذ سليم يقدر الموجود بالقسط والاوقاص وهي ما بين النصابين
عفو فصل واما الناض فينوع الى ذهب وفضة
ومعدن وركاز فاما الذهب والفضة فلا زكوة في اولهما
حتى يبلغ عشرون مثقالا خالصة والمثقال اثنان وسبعون
حبة وخمسا حبة وبالدوانق ستة وما زاد على ذلك فيهما
فبحسابه وواجبهما ربع العشر ومر اشتراط الحول فيهما
فاصل ولا زكوة في الحلي المباح ولو متخذ الاجارته الا بقصد
كنزه او جهل رثه او نكر ولم يقصد اصلاحه وتجب
في المحرم والمكروه واما المعدن والركاز فلا زكوة فيهما
الا ان كان ذهبا او فضة كما علم ومر انه يشترط فيهما النصاب
لا الحول وواجب المعدن ربع العشر وان كان بعلاج ويضم
قليل المعدن الواحد لا ما بعد قطع العمل بغير عذر نعم
يضم الثاني الى الاول ان بقي على ملكه كما يضم الى ما عنده من
النقد وواجب الركاز الخمس كما في الحديث وهو دفين الجاهلية
الموجود في موات او فيما احياه الواجد منه فان وجده بملك

غيره

غيره او طريق او مكان مسكوت او مسطروق فلقطة ولها احكام
مبنية في بابها من كتب المذهب الا ان يجده بملك عين وعز
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه وهكذا
الى المحيي فصل واما النابت فلا زكوة في شيء
منه غير ثمرة النخل والعنب وما يصلح للخبز من الحبوب
وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصف العشر وانما
تجب بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب فهي علتين وحد
هنات في ملكه ووجودهما في البعض كاف ومؤنتهما على المالك
وشرط وجوبها في ذلك كونه فيما يستنبته الادمي وهو المقتات
اختيارا المستفاد من الحصر المار وان نبت بنفسه خلافا
لما وقع في التحرير الذي نظمته من اشتراط ان يزرعها المالك
او نائبه وقد تعقبته في النظم بما هو المعروف فاعلم ذلك
وان يبلغ نصابا كما مر وهو خمسة اوسق وهو الف وستماية
رطل بالبغدادي وهو نحو ... مثقالا وما زاد على الخمسة
فبحسابه ويعتبر كون النصاب في التمر جافا ان اتى منه تمرا
وزبيب جيد والا فرطبا وكونه من جنس واحد مصفى من تبن
وقشر لم يوكل معه ويحتسب ما يدخر في قشره عشرة اوسق
ما لم يحصل الخمسة من دون عشرة ويضم انواع الزرع والثمر
ان حصدت او اطلعت في عام واحد فاصل يسن الخرص
في النخل والعنب ويشترط الخرص عارف به اهل للشهادات ويجب
ان يعمه شجرة شجرة فان ضمن المالك فرضيه وقبل انتقل الحق
لذمته ونفذ تصرفه في جميعه بما شاء وضمن الفرض جافا
ان كان يجف الا ان تلف بلا تقصير قبل التمكن فلا يضمن ولا
يجوز تصرفه قبل قبول التضمين ويعزر ان فعله عالما بتحريمه
واما الزرع فلا مدخل للخرص فيه

فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)